الدّرس العاشر - من دروس عمدة الأحكام

إنّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله

﴿يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلّا وأنتم مسلمون﴾ .

﴿يا أيّها النّاس اتّقوا ربّكم الّذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء واتّقوا الله الّذي تسّاءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا﴾ .

﴿يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولا سديدا يُصلح لكم أعمالكم ويَغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ .

أمّا بعد:

قال المصنف رحمه الله

باب الصّفوف

عقد المصنّف رحمه الله هذا الباب ليذكر فيه الأحاديث الواردة في وجوب تسوية الصّفوف والحثّ على ذلك وأنّه من أسباب تآلف المؤمنين وتراحمهم كما أنّ مخالفة هذا سببٌ في خلافهم وتفرّقهم كما سيأتي معنا في حديث النّعمان رضي الله عنه.

تسوية الصّفوف تشمل أموراً:

الأوّل

أن يكون الصّف مستقيما لاعوجاج فيه

وذلك بأن يكون كلّ واحدٍ محاذياً لمن بجنبه لا يتقدّم عنه ولا يتأخّر، فقد جاء في الحديث أنّه صلّى الله عليه وسلّم أمر بمحاذاة الأعناق، ومعلومٌ أنّنا إذا حاذينا أعناقنا أيّ ساوين بينها وجعلناها متوازيةً فإنّ الأجسام تتحاذى ولا يتقدّم أحدنا على الآخر وسيأتي في حديث النّعمان بن بشير الكلام على هذا أيضاً.

الثّاني

تسوية سدّ الخلل في الصّفوف بين المصلّين

وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الأمر بذلك فقد قال صلّى الله عليه وسلم :(أقيموا الصّفوف وحاذوا بين المناكب وسدّوا الخلل لينوا بأيدي إخوانكم ولا تدعوا فرجات للشّيطان ومن وصل صفّا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله).

قال ابن حجرٍ رحمه الله في الفتح وقد ورد الأمر بسدّ خلل الصّفّ والتّرغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر يقصد هذا الحديث انتهى كلامه.

وفي حديث ابن عمر هذا الأمر بسدّ الخلل وعدم ترك فرجاتٍ للشّيطان، وقد عقد البخاري رحمه الله في صحيحه باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصّف، وساق فيه حديث أنسٍ رضي الله عنه أنّه صلّى الله عليه وسلم وقال: (أقيموا صفوفكم فإنّي أراكم من خلف ظهري).

وقال أنس عقب تحديثه به وكان أحدنا أيّ في زمن النّبي ﷺ يُلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه. انتهى كلام أنس رضي الله عنه.

قال ابن حجرٍ رحمه الله: (أفاد هذا التّصريح أنّ الفعل المذكور كان في زمن النّبيّ ﷺ وبهذا يتمّ الاِحتجاج على بيان المراد بإقامة الصّفّ وتسويته) انتهى كلام ابن حجر .

ويؤيّد هذا أيضاً أنّه جاء في روايةٍ أخرى لحديث أنسٍ زيادة وهي قوله وتراصّوا أي (قوله أقيموا صفوفكم وتراصوا) فهذه الزّيادة تؤكّد ما قلنا وأنّ سدّ الخلل من تسوية الصّفوف.

هنا تنبيهٌ في هذه المسألة ذكره الشّيخ ابن عثيمين رحمه الله في أحد أجوبته على سؤالٍ يتعلّق بتسوية الصّفّ قال رحمه الله :

وهذا إذا تمّت الصّفوف وقام النّاس ينبغي لكلّ واحدٍ أن يلصق كعبه بكعب صاحبه لتحقيق المساواة فقط وليس معنى ذلك أنّه يلازم هذا الإلصاق ويبقى ملاصقا له في جميع الصّلاة...

أي أنّه يعني كلام الشّيخ بن عثيمين رحمه الله يقول أنّ إلصاق الكعب بالكعب وهذا التّلاصق يكون لتحقيق المساواة وهذا يكون فقط عند الأمر بتسوية الصّفوف ولا يعني هذا أن يبقى الإنسان ملاصقا للّذي بجنبه في جميع الصّلاة بحيث يترك الخشوع ويترك الاشتغال بالصّلاة لتحقيق هذا أثناءها يعني عند كلّ خفض ورفع.

ثمّ قال رحمه الله :ومن الغلوّ في هذه المسألة ما يفعله بعض النّاس تجده يلصق كعبه بكعب صاحبه ويفتح قدميه فيما بينهما حتّى يكون بينه وبين جاره في المناكب فرجة فيخالف السّنّة في ذلك والمقصود أنّ المناكب والأعناق تتساوى. انتهى كلامه رحمه الله.

يعني يقول حتّى أنّ من مظاهر الغلوّ في هذه المسألة ما يفعله بعض النّاس وهذا نراه كثيراً أنّه يشتغل بإلصاق الكعب بالكعب حتّى أنّه من أجل هذا يفرج ما بين قدميه كثيراً حتّى يلصق رجله اليمنى بالّذي على يمينه ورجله اليسرى بالّذي على يساره جرّاء هذا تصبح هناك فرجٌ عند المناكب.

وقال أنّ هذا من مظاهر الغلوّ ومخالفة السّنّة، يعني الواجب على الإنسان أن يسدّ الفرجة الّتي بينه وبين الّذين بجنبيه وخاصةً الّذي يكون بينه وبين وسط الصّفّ ويشتغل بذلك ولا يفرّج بين رجليه إلاّ بقدر كتفيه حتّى لا يحدث فرجةً عند المنكبين أو بين منكبه ومنكب الّذي بجانبه.

الثّالث

إتمام الصّفوف الأوّل فالأوّل

لحديث جابر عند مسلمٍ أنّه صلّى الله عليه وسلّم قال : (ألا تصفّون كما تصفّ الملائكة عند ربّهم؟ قلنا وكيف تصفّ الملائكة عند ربها؟ قال : يتمّون الصّفوف المقدّمة ويتراصّون في الصّف.)

الرّابع

وصل الصّفّ المنقطع

كما جاء في حديث ابن عمر السّابق هذا ما يتعلّق بمعاني التّسوية وماذا تشمل.

قال المصنف رحمه الله

الحديث 78

عن أنس بن ما لك رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ:

سووا صفوفكم فإنّ تسوية الصّفّ من تمام الصّلاة.

هذا أوّل حديثٍ في الباب ويأمر فيه النّبيّ ﷺ بتسوية الصّفوف ويخبر أنّ هذه التّسوية من تمام الصّلاة.

من تمامها أي من مكمّلاتها أي أنّها تزيد في ثوابها.

وقد أخذ جمعٌ من العلماء من هذا الحديث أنّ التّسوية مستحبّةً وليست بواجبة، وقالوا أنّ تمام الشّيء أمرٌ زائدٌ على وجود حقيقة الّتي لا يتحقّق إلاّ بها، وزادوا أنّه لم يقل أنّها من واجباتها ولا من أركانها فحكموا على التّسوية بالنّدب لا بالوجوب.

لكن أورد عليهم غيرهم من العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله أدلّةً أخرى مفادها القول بوجوب التّسوية وأنّ من تسبّب في عدم تسوية الصّفّ آثمٌ لأنّه ترك واجبا من الواجبات.

ومن أدلّتهم أنّهم قالوا جاء في رواية البخاري لحديث أنسٍ هذا قوله صلّى الله عليه وسلم (فإنّ تسوية الصّفّ من إقامة الصّلاة).

وقالوا إقامة الصّلاة واجبة وليست مستحبّة وبالتّالي تكون التّسوية واجبةً لأنّها تأخذ حكم إقامة الصّلاة لأنّها من لوازمها .

وقالوا يؤيّد هذا الكلام أيضاً حديث النّعمان الآتي وما فيه من توعُّدٍ لمن لم يسوّي الصّفّ وهو المخالفة بين الوجوه لقوله ﷺ (لتُسوّنّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم) وسيأتي إن شاء الله الكلام عليه.

الأمر الآخر الّذي قوي به القول بالوجوب أيضاً أنّ الأحاديث الّتي فيها الأمر بالتّسوية لم تأتي قرينةٌ تصرفها عن الوجوب إلى النّدب، فالأحاديث الّتي تأمر بتسوية الصّفوف كثيرة جدّا وفيها أمرٌ من النّبيّ ﷺ، وأمر النّبي ﷺ حكمه الوجوب إلاّ إذا أتت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى النّدب ولا قرينة تصرفه، فهذا قوّو به أيضا القول بالوجوب وهو الصّحيح إن شاء الله تعالى .

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 79

وعن النّعمان بن بشيرٍ رضي الله عنه قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول:

لتسوّنّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم.

ولمسلمٍ: كان رسول الله يسوّي صفوفنا حتّى كأنّما يسوّي بها القداح

حتّى رأى أن قد عقلنا ثمّ خرج يوماً فقام حتّى كاد أن يكبّر فرأى رجلاً بادياً صدره فقال

عباد الله لتسوّنّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم.

يذكر النّعمان رضي الله عنه في هذا الحديث أنّ النّبيّ ﷺ علّم صحابته كيف تسوّى الصّفوف حتّى علم منهم أنّهم فهموا ذلك وحفظوه عنه وتعلّموا كيفيّته، ولا زال يراقبهم صلّى الله عليه وسلم ويلحظهم فرأى يوماً رجلاً صدره بادٍ وخارج من الصّفّ يعني هذا أنّه لم يصطفّ جيداً مع من بجانبه فأنذرهم صلّى الله عليه وسلم وتوعّدهم وبيّن لهم خطورة ترك التّسوية وأثرها السّيّء في الأمّة ألا وهو اختلاف الوجوه، والمقصود منه اختلاف القلوب و المقاصد، والقلوب إذا اختلفت جرّ هذا إلى اختلاف الكلمة والتّباغض والتّداهن وهذا ما نراه ونشاهده اليوم والله المستعان، فالله الله يا إخوة في تحقيق هذا والحرص عليه وتنبيه النّاس عليه بالّتي هي أحسن.

- قوله رضي الله عنه أنّه **كان يسوّي صفوفهم حتّى كأنّما يسوّي بها القداح**

القداح جمع قدحٍ وهو السّهم قبل أن يركب نصره يعني السّهم قبل أن يركب نصره يسمّى قدحاً، وهذا من أحسن التّمثيل في التّسوية لأنّ السّهم معلومٌ أنّه يبالغ في تسويته وإقامته لكي لا يطيش ويبعد عن إصابة الهدف، فشبّه تسوية الصّفوف بهذه الإقامة أي بتسوية السّهم أو القدح.

- ومن فوائد الحديث أيضاً جواز كلام الإمام بين الإقامة والتّكبير إذا دعت الحاجة إلى أن ينبّه المصلّين إلى أمرٍ ما جاز له أن يتكلّم بين الإقامة والتّكبير خلافاً لمن منعه.
- وكذلك من فوائده أنّ مخالفة النّبيّ ﷺ وأوامره موجبٌ للعقاب.
- ومنها أيضاً من الفوائد أنّ من وظائف الإمام تسوية الصّفوف ويجوز له توكيل من يساعده في ذلك إذا كثرت الصّفوف ودعت الحاجة والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 80

وعن أنس بن ما لك رضي الله عنه أنّ جدّته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعته

فأكل منه ثمّ قال: قوموا لأصلّي لكم، قال أنسٌ فقمت إلى حصيرٍ لنا قد إسودّ من طول ما لُبس

فنضحته بماءٍ فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا

فصلّى لنا ركعتين ثمّ انصرف رسول الله ﷺ.

ولمسلم أنّ رسول الله ﷺ صلّى به وبأمّه فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا.

اليتيم هو ضميرة جدّ حسين بن عبد الله بن ضميرة وكان مولاً لرسول الله ﷺ.

لمّا فرغ المصنّف رحمه الله من ذكر الأحاديث الدّالّة على وجوب التّسوية شرع في ذكر الأحاديث الّتي تبيّن موقف المأمومين من إمامهم على اختلاف جنسهم وسنهم.

وفي الحديث دليلٌ على ما كان عليه النّبيّ ﷺ من التّواضع وحسن الخلق إذ لم تمنعه مكانته وهيبته من إجابة دعوة الدّاعي ولو كانت لغير وليمة، ففي الحديث أنّ مليكة رضي الله عنها جدّة أنسٍ رضي الله عنه والصّحيح أنّها والدة أمّ سليمٍ رضي الله عن الجميع دعته إلى طعامٍ صنعته فلمّا فرغ صلّى الله عليه وسلم من الأكل قام وصلّى بهم ليعلّمهم كيفية صلاته وهذا معنى قوله **قوموا لأصليّ لكم** أي أصلي لله من أجل أن تتعلّموا كيفيّة صلاتي وكيف تصطفّون مع إمامكم.

ومن فوائد الحديث كما قلنا تواضع النّبيّ ﷺ وحسن خلقه مع النّاس.

ومنها استحباب دعوة أُولي الفضل من النّاس إذ أنّهم دعوا النّبيّ ﷺ إلى طعامٍ صنعوه.

ومنها أيضاً أنّ الافتراش يطلق عليه اللباس لقوله رضي الله عنه **إلى حصيرٍ اسود من طول ما لبس**

أطلق عليه أنّه لبس معلومٌ أنّ الحصير لا يلبس بل يفرش، فالإفتراش يطلق عليه أنّه لباس ويؤيّد هذا قوله تعالى﴿ هن لباس لكم ﴾.

ويبنى على ما ذكرنا مسألتان:

المسألة الأولى: أنّ ما حرِّم لبسه حرِّم اِفتراشه كالحرير للرّجال، فالرّجال ما دام أنّه يحرم عليهم لبس الحريري فكذلك يحرم عليهم افتراشه.

المسألة الثّانية: وهي أنّ من حَلف ألاّ يلبس ثوباً فافترشه فقد حَنَث.

من الفوائد أيضاً هو أنّ موقف الإثنين يكون خلف الإمام لا بجانبه وأنّ موقف الواحد يكون عن يمين الإمام كما جاء في رواية مسلم.

وفيه أنّ الصّبيّ له موقفٌ في الصّفّ خلافاً لما يفعله بعض الجهلة في أيّامنا هذه، إذ اليتيم المذكور في الحديث صفّ مع أنسٍ ومعلومٌ أنّ اليتيم هو من مات أبوه ولم يبلغ فكان صبياً آنذاك واصطف مع أنسٍ في الصّفّ.

وفيه أيضاً أنّ موقف المرأة خلف الرّجال ولا بأس بصلاتها لوحدها خلف الصّفّ، ولا يقال إنّ صلاتها باطلةٌ على تلك الحال بل هي مستثناةٌ من حديث (لا صلاة لفذٍ خلف الصّفّ)، لكن لو كان معها غيرها من النّساء فحالهم كحال الرّجال لا تصحّ صلاة إحداهن وحدها خلف الصّفّ بل تصطفّ مع أخواتها في الصّفّ كما أنّه يجب عليهنّ أيضاً تسوية صفّهنّ والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 81

وعن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال:

بتّ عند خالتي ميمونة فقام النّبيّ ﷺ يصلّي من اللّيل

فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه.

في هذا الحديث بيانٌ لموقف الواحد مع الإمام وأنّه يكون عن يمينه كما جاء مبيّناً في هذا الحديث وكذلك في الحديث السّابق.

وحكمه الإستحباب على الرّاجح لأنّ الأصل في أفعال النّبيّ ﷺ النّدب كما أنّ الأصل في أوامره الوجوب.

وفي هذا الحديث أيضاً دليلٌ على صحّة اِصطفاف الصّبيّ مع الإمام إذ ابن عباسٍ رضي الله عنهما كان حينها صبياً.

وفيه دليلٌ أيضاً على أنّ العمل اليسير في الصّلاة لا يفسدها، لأنّ تحويل النّبيّ ﷺ له من اليسار إلى اليمين يُعدّ عملاً خارجاً عن أفعال الصّلاة لكنّه يسير فدلّ على جواز مثله وخاصةً إذا كان هذا العمل في سبيل إصلاح الصّلاة والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

باب الإمامة

الحديث 82

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: أما يخشى الّذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمارٍ أو يجعل صورته صورة حمار.

في هذا الحديث وعيدٌ لمن رفع رأسه قبل إمامه في الرّكوع والسّجود بأن يحوّل الله سبحانه وتعالى صورته أو رأسه إلى صورة أو رأس حمار، فمن فعل هذا فهو معرّضٌ نفسه لهذه العقوبة ولا يلزم من أنّنا لا نعلم أحداً حدثت له أنّها لا تقع كما أنّه لا يلزم من إخباره صلّى الله عليه وسلم بأنّها تقع أنّها تقع لا محالة، قد تقع وقد لا تقع، فلنتّقي الله عباد الله ولنلتزم بالأوامر النّبويّة ولا نسابق الإمام، اليوم كثيرٌ من النّاس يفعل هذا يسابق الإمام يركع قبله يسجد قبله يرفع قبل أن يرفع إلى غير ذلك فكونوا على حذرٍ حفظكم الله ونبّهوا من ترونه يفعل هذا واخبروه بهذا الوعيد.

يستفاد من هذا الحديث أيضا وجوب متابعة الإمام وتحريم مسابقته سواء كانت في الرّكوع والسّجود أم غيرهما سواء كانت هذه المسابقة في الرّفع أم الخفض.

هذه المسابقة إخواني من كبائر الذّنوب لأنّه ترتّب عليها وعيد والقاعدة معروفةٌ عندكم، ولِقَائلٍ أن يقول لما الحمار من بين جميع الحيوانات؟ والجواب أن نقول الجزاء من جنس العمل، وأنّ فاعل هذا من أبله النّاس كما أنّ الحمار من أبله الحيوانات فناسب أن يحول رأسه رأس حمارٍ أو صورته على صورة الحمار.

وما دام أنّنا نتكلم عن المسابقة فناسب هذا أن نذكر أحوال المأموم مع الإمام، يقول العلماء المأموم مع إمامه له أربعة أحوال:

الحل الأولى المسابقة: وهي أن يسبق المأموم الإمام في الرّكوع أو السّجود أو غيرهم من الأركان.

الحالة الثّانية هي المخالفة: وهي أن يتأخّر المأموم عن إمامه حتّى يدخل في ركنٍ آخر وقد تكون لعذرٍ أو بدون عذر.

الحال الثّالثة هي الموافقة: وهي أن تتوافق حركات الإمام والمأموم أو أقوالهم.

والحالة الرّابعة هي المتابعة: وهي السّنّة وهي أن تحصل أفعال المأموم عقب أفعال الإمام لكن من دون موافقة وهذه هي السّنّة وسيأتي الكلام عنها في الأحاديث التّالية إن شاء الله.

الحالة الأولى المسابقة

فمتى سبق المأموم إمامه وكان عالماً ذاكراً بطلت صلاته إلاّ أن يكون جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة، فإن ذكر وعاد قبل أن يدرك الإمام وأتى بما سبق به الإمام بعده صحّت صلاته فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت.

مثال هذا مأمومٌ بعد فراغ إمامه من القراءة في الجهريّة سابقه وركع قبله فله حالتان هنا:

الأولى: إمّا أن يبقى راكعاً ويستمر في ركوعه ويقول سيلحق بالإمام ولا حرج عليّ فنقول له حينئذٍ صلاتك باطلة.

الحال الثّانية: هي أن يتّقي الله عز وجل ويعود قبل أن يُتمّ الإمام ركوعه، يعني يعود إلى الرّفع ثمّ يركع بعد أن يركع إمامه فهنا نقول له تصحّ صلاتك، يعني هو ركعة أوّلاً قبل الإمام فإن اِستمرّ في ركوعه وانتظر حتّى يركع الإمام هنا تبطل صلاته، قلنا أنْ يفعل هذا عالماً وذاكراً لا يفعله ساهياً أو جاهلاً الحالة. والثّانية هي أن يدرك أنّه ركع قبل إمامه فيسرع فيعود إلى ما كان عليه من القيام وينتظر حتّى يتمّ الإمام ركوعه فيركع، فهنا نقول له صلاتك صحيحة ولا تعد لمثل هذا الفعل.

الحال الثّانية التّخلف أو المخالفة

وقلنا أنّ التّخلّف قد يكون لعذرٍ وقد يكون لغير عذر.

مثال التّخلّف لعذرٍ: هي أن يسهى المأموم فيفوته الإمام بركنٍ أو ركنين، أو بدل أن يسهى مثلاً تنقطع الكهرباء فلا يسمع إمامه وحين ترجع يلاحظ أنّه قد فاته ركن أو ركنين، في هذه الحال نقول له أتي بما

فاتك والحق بإمامك يعني خفّف والحق بإمامك ما دام أنّه لم يَصِل إلى المكان الّذي أنت فيه، فإن وصل إلى المكان الّذي هو فيه فنقول له لا تفعل شيأ وتابع إمامك واعتبر الرّكعتين يعني الرّكعة الّتي كان فيها والرّكعة الّتي فاتته ركعة واحدة وتسمّى ركعة مُلَفّقة.

وعندما يسلّم الإمام تقوم وتأتي بالرّكعة الّتي فاتتك وتسجد للسّهو بطبيعة الحال، ولنضرب له مثالاً نقول مأموم كان يصلّي الجمعة خلف إمامه ولِكبر المسجد أو لذيقه يصلّي في مكانٍ بعيدٍ عن الإمام ولا يرى الصّفوف الأماميّة يقول مثلاً أنّ الإمام كان يقرأ في سورة الأعلى وفجأةً انقطعت الكهرباء ولم يعد يسمع شيئاً ولم تتحرّك أيضاً الصّفوف الّتي أمامه حتّى يتابع، ولمّا رجعت الكهرباء سمع الإمامة ينهي سورة الغاشية فعلم عندها أنّه في الرّكعة الثّانية فماذا يفعل هنا؟

نقول له اِبقى مكانك وانتظر حتّى يتمّ القراءة واركع معه وواصل الصّلاة فإذا سلّم الإمام قم أنت وصلّ الرّكعة الّتي فاتتك ويعني واسجد للسّهو أمّا إن ذهبت الكهرباء ورجعت ووجد أنّ الإمام مثلاً في السّجود فنقول له خفّف في الرّكوع ثمّ ارفع من ركوعك واِلحق بإمامك في السّجود.

الحل الثّانية من حالات التّخلف وهي ألاّ يكون لعذر بل يكون عمداً وهنا نفرّق بين أن يكون التّخلف في الرّكن أو أن يكون التّخلف بركنٍ فرقٌ بينهما.

التّخلف بالرّكن معناه أن يسبقك إمامك بركنٍ عمداً.

مثلاً كان الإمام ساجد وسجدت أنت معه وأطلت الدّعاء ثمّ جلس الإمام وأنت لا تزال تدعو ولم تتابع الإمامة بالجلوس، نقول لك هنا إذا رفعت ولحقت به جالساً فصلاتك صحيحة لكن فعلك هذا مخالفٌ للسّنّة لأنّ الواجب متابعة الإمام، لكن إن استمرّيت في الدّعاء حتّى سجد الإمام السّجدة الثّانية نقول لك هنا أنّ صلاتك باطلة وهذا الأمر والله المستعان يفعله الكثير من العامّة الآن يطيل السّجود وفي نظره يفعل شيئاً جيداً حتّى يسبقه الإمام فيسجد الثّانية وهو لايزال يدعوا في الأولى ثمّ تراه يسرع حتّى يضيّع كذلك الجلسة بين السّجدتين والله المستعان فتنبهوا لهذا بارك الله فيكم ونبّهوا النّاس.

أمّا التّخلف في الرّكن فهو أن تتأخّر عن المتابعة لكنّك تلحق به في الرّكن الموالي.

مثاله كما ذكرنا سابقاً تطيل الدّعاء ويجلس الإمام فترفع وتدركه جالساً، نقول لك صلاتك صحيحة وليست باطلة لكن تنبّه إلى أن تتابع الإمامة ولا تتخلّف عنه.

الحال الأخيرة وهي الموافقة

وهي تنقسم كما قلنا إلى موافقةٍ في الأفعال وموافقة في الأقوال.

الموافقة في الأفعال:

وهذه يقول العلماء أنّها مكروهة حكمها الكراهة كمن ركع في نفس الوقت الّذي يركع إمامه أو سجد في نفس الوقت الّذي يسجد فيه إمامه فنقول له فعلك مكروهٌ يا أخي والواجب عليك أن تنتظر إمامك إلى أن يركع أو إلى أن يسجد فتباشر أنت في السّجود أو الرّكوع.

الموافقة في الأقوال:

فلا تضرّ إن شاء الله إلاّ في تكبيرة الإحرام وكذلك قال العلماء في السّلام أيضاً، أما في تكبيرة الإحرام فلأنّك مثلاً لو كبّرت قبل أن يتمّ الإمام تكبيره فصلاتك لم تنعقد أصلا يا أخي فتنبّه لهذا، يعني أنت تقول الله أكبر في نفس الوقت الّذي يقول فيه الإمام الله أكبر وقد يمدّها هو وأنت لا تمدّها فتنتهي أنت من التّكبير قبله فنقول لك يا أخي صلاتك لم تنعقد أصلا فتنبّه بارك الله فيك.

وأمّا في التّسليم فقال العلماء يكره أن تسلّم مع إمامك والأفضل أن تسلّم بعد أن ينتهي من التّسليمتين، وأجاز العلماء أن تسلّم الأولى بعد ما ينتهي من الأولى وتسلّم الثّانية بعد ما ينتهي هو من الثّانية، لكن الأفضل والأكمل هو أن تنتظر أن يسلّم الإمام التّسليمتين فتسلّم بعده.

أمّا في بقيّة الأقوال فلا ضير أن توافقه فيها هذا ملخّص أحوال المأموم مع إمامه والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 83

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال :إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلف عليه فإذا كبّر فكبّروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربّنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلّى جالسا فصلّوا جلوسا أجمعون.

الحديث 84

وعن عائشة رضي الله عنها قالت صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ فصلّى جالساً وصلّى وراءه قومٌ قيام فأشار إليهم أن اجلسوا فلمّا انصرف قال

إنّما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربّنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلّى جالسا فصلّوا جلوسا أجمعون

هذان الحديثان هما العمدة في باب متابعة الإمام، ومعناهما أنّ الإمام جُعل في الشّرع ليؤتمّ به في الصّلاة أي في جميع الأقوال والأفعال وحتّى في النّيّة على مقتضى العموم الوارد في الحديثين لكن سيأتي إن شاء الله أنّ هذا العموم خصّ بأحاديث أخرى تخرج النّيّة وتخرج بعض الأفعال.

وقوله صلّى الله عليه وسلم هنا **فلا تختلف عليه** أي لا تختلف عليه في أي شيء يعني لا في قولٍ ولا في فعلٍ ولا في نيّة وهذا هو الأصل، قلنا أنّه عمومٌ دخله التّخصيص وسيأتي إن شاء الله.

وقوله **فإذا كبّر فكبّروا وإذا ركع فاركعوا** "الفاء" هنا تفيد التّرتيب والتّعقيب أي أنّ حركة المأموم تكون عقب حركة الإمام من غير مهلة وكذلك لا تكون قبلها ولا معها كما مرّ معنا الآن في أحوال المأموم مع الإمام وسيأتي إن شاء الله لاحقاً في حديث البراء رضي الله عنه أنّ الإنتقال يكون بعد تلبّس الإمام بالرّكن الّذي انتقل إليه، فمثلا لا يشرع المأموم في الرّكوع إلاّ بعد أن يركع الإمام ويستوي ظهره وكذلك في السّجود وغيرها سيأتي الكلام عنها إن شاء الله في حديث البراء رضي الله عنه.

أمّا قوله **إذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون** ظاهر هذه العبارة أنّ المأموم يجب عليه متابعة الإمام في الجلوس حتّى لو كان قادراً على القيام، لكن عورض هذا الحديث بحديث عائشة رضي الله عنها أنّ النّبيﷺ صلّى بالنّاس في مرض موته جالساً وصلّى أبو بكرٍ رضي الله عنه إلى جنبه قائماً والنّاس وراءه قيام فاختلف العلماء في طريقة تعاملهم مع هذين النّصين.

فسلك بعضهم مسلك النّسخ وقالوا أنّ حديث عائشة حديثها في مرض موته نسخ أحاديث الباب وقالوا بوجوب القيام خلف الإمام القاعد وأنّ حديث الباب منسوخاً بهذا الحديث وهذا هو قول الشّافعي وأبي حنيفة وصاحبها أبي يوسف وكذلك قول الأوزاعي رحمهم الله جميعاً.

وذهب المالكية إلى أنّ إمامة القاعد لا تجوز وأنّ فعل النّبي ﷺ وإمامته لقومه جالساً أنّ هذا الفعل خاصٌ به، واستدلوا أيضاً بأثرٍ ضعيفٍ جداً لا يصحّ حتّى أنّ ابن العربي وهو مالكياً قال (لا جواب لأصحابنا يَخلُص عند السّبكي واِتباع السّنّة أَولَى والتَّخصيص لا يثبُت بالاِحتمال).

وذهب جمعٌ من العلماء ومنهم الإمام أحمد وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم إلى أنّ الجمع بين الأدلّة أولى من النّسخ وأولى من القول بالخصوصية، وقالوا أنّ المأموم يتابع إمامه في الجلوس إذا كان في مرضٍ يرجى برؤه وابتدأ الصّلاة جالساً، كما قالوا بوجوب القيام إذا كان الإمام في مرضٍ لا يرجى برؤه، أو إذا ابتدأ الصّلاة قائماً ثمّ جلس هذا المذهب الّذي هو مذهب الجمع بين الأدلّة هو أسعد المذاهب لأنّ فيه عملاً بجميع السّنّة والله أعلم.

وقلنا سابق أنّ الحديث ظاهره العموم وأنّه لا تجوز مخالفة الإمام لا في الأفعال ولا في الأقوال ولا في النّيّة وقلنا أنّ هذا العموم دخله التّخصيص فأخرج النّيّة.

ومن العلماء الّذين قالوا بهذا الإمام أحمد والشّافعي وذهبوا إلى جواز القدوة بالإمام مع وجود اختلافٍ في النّيات بشرط ألاّ تختلف الأفعال الظّاهرة، واستدلّوا بقصّة معاذٍ رضي الله عنه أنّه كان يصلّي مع النّبيّ ﷺ ثمّ يعود إلى قومٍ فيصلّي بهم وتكون له هو نافلة ولهم فريضة، وكان هذا في زمن النّبوّة ولم يأتي إنكار لفعله رضي الله عنه.

ففي قصّته هاته بيان لصحّة إمامة المتنفّل بالمفترض، وهذا يدلّ على اختلافٍ في النّيات، وكذلك مرّت معنا أدلّة صحّة إمامة المفترض بالمتنفّل وكذلك قصّة الرّجلين الّذين أتيا مسجد الخِيف في مِنى وكانا قد صلّيا في رحالهما ولم يصلّيا مع الجماعة في المسجد فأرشدهما النّبيّ ﷺ إلى أنّهما إن فعلا هذا مرّة ثانية ووجدا الجماعة قائمة بأن يصلّيا معها وتكون لهما نافلة وغير هذا من الأحاديث الّتي تدلّ على جواز اختلاف النّيات بين الإمام والمأموم، والله أعلم.

جاء في الحديثين أنّ المأموم يقول **ربّنا ولك الحمد** إذا قال الإمام **سمع الله لمن حمده** وهذا يؤخذ منه أنّ المأموم لا يُسمّع أي لا يقول سمع الله لمن حمده بل يحمد الله فقط، أمّا المنفرد والإمام فيسمّعان ويحمدان الله لأنّ هذا الثّابت عن النّبي ﷺ، كما أنّه جاء في السّنة أنّ صيغ الحمد في الصّلاة أربع:

الأولى: ربّنا لك الحمد

الثانية: ربّنا ولك الحمد

الثّالثة: اللهمّ ربّنا ولك الحمد

الرّبعة: اللهمّ ربّنا ولك الحمد

فالإنسان ينوّع بين هاته الصّيغ الأربع، فتارة يذكر هذا وتارة يذكر ذاك.

وقيل معنى **ربّنا ولك الحمد** أيّ ربّنا استجب لنا ولك الحمد، فيكون الكلام مشتملا على دعاء وخبر، أمّا إذا أسقطنا الواو وقلنا ربّنا لك الحمد معناه الإخبار فقط، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله

الحديث 85

عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه قال: حدّثني البراء وهو غير كذوب قال:

كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحني أحد منّا ظهره حتّى يقع رسول الله ﷺ ساجدا

ثمّ نقع سجودا بعده.

قوله وهو **غير كذوب** قال العلماء أنّ هذه العبارة لا يفهم منها قدح ولا انتقاص بل هو من باب التّفخيم لكلامه حتّى يقبل ويؤخذ، وقد فعل ذلك الصّحابة أيضا كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه في قوله يعني الرّسول ﷺ وهو الصّادق المصدوق.

قوله **لم يحني أحد منّا ظهره** أيّ لم يعطفه أو لم يقوّسه، والمراد أنّهم يبقون على هيأتهم في الرّفع بعد الرّكوع أي يبقون في قائمين معتدلين إلى أن يتمّ الإمام سجوده ويمكّن جميع أعضاء سجوده من الأرض فحين إذ يسجدون، وقلنا سابقا أنّ المأموم لا يشرع في متابعة الإمام حتّى يتلبّس بالرّكن الّذي انتقل إليه، وليس المراد أنّه إذا شرع فيه تابعوه كما يحتمله اللّفظ، لأنّ قوله صلى الله عليه وسلم فاركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وكما قلنا الفاء تفيد التّرتيب أو التّعقيب فقد يقول القائل أنّ المراد التّعقيب أي إذا شرع في الرّكوع فنشرع أيضا، لكن جاء هذا الحديث ليبيّن أنّهم كانوا ينتظرون حتّى يتلبّس الإمام بالرّكن الّذي انتقل إليه

فيشرعون هم أيضا في متابعته حينها، ولا يوافقون الإمام في حركاته بل يتابعونه، فهذا الحديث يزيل هذا الاحتمال الوارد في اللّفظ والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله

الحديث 86

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:

إذا أمّن الإمام فأمّنوا فإنّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه.

التّأمين أن يقال آمين، ومعناه اللهمّ استجب.

التّأمين يأتي بعد سورة الفاتحة وسورة الفاتحة تشتمل على الحمد والثّناء والدّعاء، وشرع الله على لسان نبيّه ﷺ التّأمين، والتّأمين يكون للمنفرد وللإمام وللمأموم، الكلّ يأمّن على الحمد والثّناء والدّعاء في سورة الفاتحة.

هذا الحديث استدلّ به الإمام البخاري رحمه الله على مشروعيّة الجهر بالتّأمين في حقّ الإمام والمأموم، أمّا المنفرد فنقل بعضهم الاتّفاق على أنّه يجهر بالتّأمين، وقالوا مادام أنّه جاء في الحديث إذا أمّن الإمام فأمّنوا فجعل تأميم المأمومين تبعا لتأمين الإمام فقالوا يلزم أن يكون تأميم الإمام جهرا حتّى يسمعه المأمومون فيأمّنوا، كذا قال البخاري ومن ذهب مذهبه وهم جمهور أهل العلم.

كما يؤخذ من الحديث أيضا أنّ الملائكة تؤمّن على دعاء المصلّين وأنّ من وافق تأمينه تأمين الملائكة حصل له الثّواب المذكور في الحديث، والمقصود بالموافقة هنا **من وافق تأمينه تأمين الملائكة** الموافقة الزّمانيّة أي تكون الموافقة في الزّمان خلافا لمن قال هي الموافقة في الصّفة.

والدّليل على أنّها الموافقة الزّمانيّة الحديث الّذي أخرجه البخاري رحمه الله أنّه صلّى الله عليه وسلّم إذا قال (أحدكم آمين وقالت الملائكة في السّماء آمين فوافق أحدهما الآخر غفر له ما تقدّم من ذنبه) فهذا دليل واضح على أنّ الموافقة هي الموافقة في الزّمان.

أمّا متى يؤمّن المأموم فالصّحيح والّذي تجتمع به الأدلّة أنّه يشرع في التّأمين بعد شروع الإمام فيه أيّ إذا قال الإمام آآ بدأ المأموم في التّأمين أيضا أي لا ينتظر حتّى ينتهي الإمام من التّأمين، قلنا هذا لأنّه جاء في الحديث أنّ النّبيﷺ قال: (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضّالين فقولوا آمين فإنّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه).

هذا الحديث مع حديثنا وكذلك أخذنا بعين الإعتبار موافقة تأمين الملائكة وبجمع جميع هذه الأدلّة نخلص إلى أنّ المأموم يشرع في التّأمين عقب شروع إمامه فيه، فإذا شرع الإمام في قول آمين شرع معه في قولها والله أعلم.

وللاستزادة يوجد كلام جدّ طيّب للشّيخ ناصر الدّين الألباني رحمه الله يتكلم عن هذه المسألة كان إماما بالنّاس وخالفوا في التّأمين فبعد الصّلاة زجرهم ووعظهم موعظة جيّدة جدا لمن أراد سماعها وهو يتكلّم بالتّفصيل في هذه المسألة.

قال المصنّف رحمه الله

الحديث 86

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ وسلّم قال: إذا صلّى أحدكم بالنّاس فليخفّف فإنّ فيهم الضّعيف والسّقيم وذا الحاجة، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فاليطوّل ما شاء.

الحديث 87

وقال أيضا عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّي لأتأخّر عن صلاة الصّبح من أجل فلان ممّا يطيل بنا فما رأيت النّبيّﷺ غضب في موعظة قطّ أشدّ مما قد غضب يوم إذ، فقال: يا أيّها النّاس إنّ منكم منفّرين فأيّكم أمّ النّاس فليوجز فإنّ من ورائه الكبير والصّغير وذا الحاجة.

في هذين الحديثين بيان على أنّ على الإمام مراعات النّاس في الصّلاة والحرص على بقاء لحمة المسلمين وعدم إحداث ما يفرّق شملهم ويحتّت صفّهم، وأنّ العبرة في صلاة الجماعة بالضّعيف لا بحال الأكثر، لهذا قال النّبيّﷺ كما جاء في حديث آخر أخرجه البخاري: (إنّي لأدخل في الصّلاة وأنا أريد تطويلها فأسمع بكاء الصّبيّ فأخفّف مخافة أن تفتتن أمّه)، فانظروا إلى حرص النّبيّﷺ في مراعات حال النّاس في

الصّلاة، وأنّه يشرع في الصّلاة وهو يريد تطويلها لكنّه يخفّف حتّى لا يفتن النّاس وحتّى لا يتركوا صلاة الجماعة وما فيها من فضل.

وكما جاء في حديث أبي هريرة **إذا صّلى أحدنا بنفسه فليطوّل ما شاء** أمّا إذا صلّى بالنّاس فالواجب عليه مراعات أحوالهم.

قوله **فإنّ فيهم الضّعيف** أي ضعيف البنية.

السّقيم أي المريض.

ذا الحاجة أي صاحب الحاجة ولو كانت دنيويّة.

فينبغي على الإمام مراعات أحوال النّاس، وأن يتوسّط ويحاول أن يرغّب النّاس في صلاة الجماعة ولا ينفّرهم عنها كما قال النبي ﷺ **إنّ منكم منفّرين**.

وإن كان في بيئة النّاس فيها لا يعلمون السّنّة ولا بما كان يقرأ به النّبيﷺ فليعلّمهم أوّلا ويذكر لهم الآيات والأحاديث ويرغّبهم في العمل بسنّة النّبي ﷺ حتّى يحضّرهم نفسيّا ثمّ بعد ذلك يتدرّج بهم إلى أن يصلوا إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ أو يقارب الوصول إلى تلك الدّرجة.

لكن إذا كان في بيئة عادتهم التّخفيف والله المستعان كما هو في أكثر البلاد الإسلاميّة اعتاد النّاس تخفيف الصّلاة إلاّ في بعض المناطق الّتي تتّبع فيها السّنّة أمّا في المساجد الّتي فيها أهل البدع وأهل المصالح الدّنيويّة وفيها الأئمّة المضلّين و الله المستعان عوّدوا النّاس تخفيف الصّلاة ونقرها، فالإنسان كما قلنا يتدرّج بالنّاس ولا يطوّل بهم مباشرة حتّى لا ينفروا منه ولا يقبلوا الحقّ الّذي معه بل يحاول تعليمهم وأن يبيّن لهم كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ إلى أن يصل بهم إلى المستوى المطلوب هذا إذا أراد أن يكون حكيما وأن يطبّق السّنة ولا ينفّر النّاس عنها، وإن أراد تنفير النّاس بحجّة تطبيق السّنة والحرص على ذلك فليفعل ذلك وسينفر عنه النّاس، وأنتم ترون ما حصل وما ذكر في الحديث وكان في عهد النّبيّ ﷺ.

والله أعلم، وصلّ الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.